الفصل للوصل المدرج في النقل

الوليدة (إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل) سياق الحديث للأزهري . وأما حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري الذي قال فيه عن شبل بن حامد عن عبدا□ بن مالك عن النبي صلى ا□ عليه وسلم .

فأخبرناه أبو طالب بن العشاري أنا عمر بن أحمد بن عثمان المروروذي نا عبدالملك بن أحمد بن نصر نا يونس بن عبد الأعلى نا عبدا□ بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيدا□ بن عبدا□ (71 / ب) أن شبل بن حامد المزني أخبره أن عبدا□ بن مالك الأوسي أخبره (أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم قال في الوليدة إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ث ثم ان زنت فاجلدوها ثم إن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل)